كتاب الحدود (٢)

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

بعد الدرس الماضي استدرك بعض الإخوة الأفاضل شيئاً على كلام فضيلة العلامة الدكتور عمر سليمان الأشقر حفظه الله في كتابه صفحات من حياتي

والحقيقة وأنا أقرأ الكلام رابني منه شيئاً ، وحاولت أن أحمله على أحسن المحامل وعلى أفضل الظنون كما ينبغي في مثل هذا الموقف

وهو قوله : ثم تنزل القرآن ببرائتها مبيناً الموقف الواجب في الحالات المشابهة

ثم قال : لقد كان الواجب على الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه أن يحسموا القضية في جلسة واحدة بأن يطالبوا هؤلاء الذين قذفوا عائشة بإثبات ما اتهموها به بالإتيان بأربعة شهداء فإن لم يأتوا بالشهداء فيحكم عليهم بالكذب ويقام عليهم حد القذف { لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون }

أنا ظننت أنه لعله يقصد استصحاب الأصل ، لكن لما قال : ويقام عليهم حد القذف ، ولم يكن الحد نزل بعد في سورة النور .

فهنا نظر في هذه العبارة ، ونحن نجتهد أن نحملها على أحسن محاملها ، ولو أتت فرصة نحاول استضياح المعنى لأن المعنى كما يقولون " في بطن الشاعر "

يقول : " إن مثل هذه القضية لم تكن تحتاج من الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى عشرين يوماً ، ولم تكن تحتاج إلى أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم ضرائر عائشة ولا علي ابن أبي طالب ولا بريرة ولا غيرها ، ولم تكن تحتاج تحقيقاً ، كل ما تحتاجه مطالبة الذين

يرمونها بإثبات ذلك فإن أقاموا البنية وإلا فالحد في ظهورهم .

أنا أشعر فعلاً أن العبارة فيها نظر ، وإذا أتت فرصة إن شاء الله نحاول أن نستوضح ما الذي يقصده الدكتور الأشقر منها .

حتى لو قلنا أن الأصل هي البراءة الأصلية لكن هذه حادثة خطيرة في شأن أشرف خلق الله صلى الله عليه وسلم وفي عرض الصديقة بنت الصديق وهو ثاني رجل في الأمة وأم المؤمنين فبالتالي هو لا يعتب مثلاً على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لكن يقول أن هذه القضية كانت محسومة من ناحية أن الحكم عليها الزيف والبهتان اتخاذ الموقف تجاه من خاض في حديث الإفك

لكنني سعدت جداً عندما أشعر بالإخوة عندهم نظرة فاحصة وبصيرة ولا يسلمون لأحد مهما كان .

فالمفترض أن الإنسان يقول { هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني } فنحن ضد التقليد الأعمى وضد تقديس المشايخ والغلو فيهم .

كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأنا أستقبل من وقت لآخر ملاحظات على بعض المواقع في الشرح الذي نشرحه وهي موضوعية جداً وفي غاية العمق ، حتى أني عند شرح الدرس أريد الوقوف عليها ولكني أظن أنها ستمر ، ولكن لا أحد يمررها ، وتأتي أسئلة موضوعية جميلة جداً ، وسأجمعها وسنتكلم في كل هذه الموضوعات إن شاء الله تعالى .

توقفنا عند الباب الرابع في حد شارب الخمر :

المسألة الأولى : تعريف الخمر :

الخمر لغة : هو كل ما خامر العقل ، أي غطاه ، من أي مادة كان ، من مأكول أو مشروب ونحوهما .

الحافظ بن حجر في كتاب الأشربة في صحيح البخاري لما أتى ذكر الخمر قال أن الخمر من التغطية لأنه يغطي العقل ، قال : ومنه خمار المرأة لأنه يغطي وجهها .

فالخمر سميت خمر لأنها تغطي عقل الإنسان ، من أي مادة سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو مشموماً أو نحو ذلك .

الخمر شرعاً : هو كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره أو مطبوخاً أو غير مطبوخ

والسكر : هو اختلاط العقل

المسكر : هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران

والسكران خلاف الصاحي .

حقيقة السكر التي يجب به الحد : هو اللذة والنشوة التي يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز فلا يعلم صاحبه ما يقول ، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر .

والدليل قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون }

فمادام الإنسان يعلم ما يقول فهو خارج عن حد السكر .

والعقل من أعظم نعم الله على العبد ، ومن دونها يستوي مع البهائم والجمادات .

فتعاطي شيء يغيب هذا العقل لا شك أنه كفران بهذه النعمة التي فضل الله بها هذا الإنسان .

فكما أشار هنا سمي المسكر خمراً لأن الخمر تستر العقل وتغطيه وتخامر العقل وتخالطه .

وقيل لأنها تغطى حتى تدرك وتغلي .

فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ثم خمرته وسترته وغطته .

قد يكون سبب السكر في حالة السكر متعددة ، فالسكر قد يحصل بسبب تناول الخمور والمخدرات عموماً .

وقد يكون سبب السكر ألم شديد يغيب معه العقل .

قد يكون سبب السكر أمر مخوف عظيم هجم عليه فغاب عقله { وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد }

فمن الممكن أن الخوف الشديد يسكر الإنسان ويذهب عقله بل ممكن الفرح الشديد أيضاً يسكره ، والغضب الشديد كذلك ، وهي الحالة التي يغلق فيها العقل تماماً بحيث يفعل أشياء لا يصدق أنه يفعلها في خلال هذه النوبة العارمة من الغضب ، وأيضاً العشق يحصل منه سكر ، واليأس والسماع الشيطاني واستماع الموسقى الشيطانية أيضاً من الممكن أن تحدث نوعاً من السكر، ونحو ذلك مما يغيب به العقل .

السماع يحدث نوعاً من الإدمان كما تتسبب الخمر في الإدمان .

وكنت أرى وأنا طالب في المرحلة الإعدادية كان مدرس الموسيقى في المدرسة وكان له صالة كبيرة يعمل فيها وإذا دخلت عليه تجد رجل غائباً تماماً عن الوعي ولا يمكن أن يدرك ما يحيط به ويعزل دائماً عن الحياة ولا ينفعل لأي شيء لأنه يسكر من الموسيقى .

الخمر : هي كل ما خمر العقل سواء كان شيئاً يؤكل أو يشرب أو يشم كما في هذا الزمان . وسواء اتخذ من الخمر أو العنب أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غيرها من نباتات ، ويدخل فيها المركبات الكميائية المخدرة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمر رضي الله عنه على المبنر فقال : أما بعد . نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ـ العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ـ والخمر ما خامر العقل ، وهذا متفق عليه .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتعة وهو نبيز العسل وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل شراب أسكر فهو حرام) . متفق عليه .

ولذلك سد الإسلام كل ذريعة يمكن أن توصل إلى تعاطي الخمر ، فحرم القطرة من الخمر وحرم إمساكها لاتخاذها خلاً ، ونهى عن الانتباز فوق ثلاث :

نهى عن شرب العصير بعد ثلاث

نهى عن الخليطين

نهى عن الانتباز في بعض الأوعية كالقرع ونحوه .

أما أدلة ذلك :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أكثر كثيره فقليلة حرام) فتحرم حتى القطرة من الخمر .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : لا . أخرجه مسلم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء فأمر به أهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه ذبيب وماء ، فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى ، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق . أخرجه مسلم .

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الذبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وهذا متفق عليه .

نهى أن يخلط الذبيب والتمر ، أي ينبذ الذبيب والتمر في وقت واحد ، وهذا النهي قيل أنه نهي تحرم وقيل أنه نهي كراهة ، والراجح والله تعالى أعلم أن يفصل الأمر فيقال أن النهي نهي تحريم إذا أسكر ونهي تنزيه إن لم يسكر .

نهى أن يخلط الذبيب مع التمر لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار بسبب ذلك .

والبسر والتمر ، وفي رواية أخرى في البخاري (الزهو والتمر) ، الزهر : هو البسر الملون ، يقال : إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل يقال ظهر فيه الزهو .

عن زادان قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فإن لكم لغة سوى لغتنا فقال رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة ، وعن الدباء وهي القرعة ، وعن المزفت وهو المقير ، وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقراً ، وأمر أن ينتبز في الاسقية . أخرجه مسلم .

فنهى عن الحنتم ، والحنتم هي عبارة عن جرار مفردها حنتمة وهي جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخذف كله حنتم وواحدتها حنتمة ، فنهي عن الانتباذ في الحنتم لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها .

الدباء : هي القرعة ، تجوف ويوضع فيها النبيذ .

المزفت : هو الإناء الذي طلي بالزفت ، وهو نوع من القار ثم بعد أن طلي نبذ فيه .

النقير : هي النخلة تنسح نسحاً ، تنسح أي ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر .

يحرم التداوي بشرب الخمر لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها ، فهي داء وليست بدواء

عن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : (إنه ليس بدواء ولكنه داء) أخرجه مسلم .

فالمسلم لا يجوز له ابتداءاً أن يستعمل الخمر في الدخول في الدواء ، لكن إذا كان الدواء موجود أمامنا ولكن الخمر فيه استهلكت أي لم يبق لها أي نوع من الصفات من الون أو طعم أو رائحة ولا تأثير السكر لأنها نسبة صغيرة جداً واستهلكت في مساحة كبيرة من الماء ، ففي هذه الحالة لا حرج في مثل هذا .

حكم الخمر : التحرم ، وكذا سائر المسكرات ، فكل مسكر خمر ، فلا يجوز شرب الخمر سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وشربه كبيرة من الكبائر ، والخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } [المائدة/٩٠]

فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم .

ولحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل شراب أسكر فهو حرام)

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)

والأحاديث في تحريمها كثيرة ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يقول : هنا والأحاديث في تحريمها والتنفير منها كثيرة جداً تبلغ التواتر ،فقد أجمعت الأمة على تحريمها .

من الأحاديث المشار إليها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أباصرهم وهو مؤمن) الحديث متفق عليه .

معنى قوله (لا يزني الزاني) أي لا يريد أني فعل ذلك ، بل لابد هنا من تقدير كلمة الإرادة مثل قوله تعالى { فإذا قرأت القرآن } والمقصود هنا إذا أردت قراءة القرآن . { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } فليس المقصود أنك بعد أن تفرغ من القراءة تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما هو الظاهر ، ولكن إن أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم .

وكذلك (إذا دخل الخلاء) يعني إذا أراد دخول الخلاء ، وإلا فالإنسان لا يذكر الله في مثل هذا الموضع ، لكن إذا أراد .

فهذا القيد هنا في شرح الحديث حينما يقول : (لا يزني) أي لا يريد أن يفعل ذلك ، فذكر القيد هنا لإفادة كونه متعمداً عالماً . فهذا تحقيق لإرادته إياه لا سهواً ولا جهلاً .

(حين يزني وهو مؤمن) تعرب كلمة - وهو مؤمن - جملة حالية .

ومعنى كلمة (وهو مؤمن) إيماناً كاملاً . بل ينقص إيمانه ، وإن استدل الخوارج بهذا الحديث على تكفير من يقع في مثل هذه الكبائر . لماذا ؟ لأنهم يأخذون بظاهرها ، ولكن أهل السنة حينما أولوها بأن النفي نفي لكمال الإيمان وليس لأصله لأنهم لا يأخذون بطرف من النصوص ويتركون الطرف الآخر ، وإنما يجمعون بين النصوص الواردة في المسألة . فمثلاً كما في الحديث (وإن زنى وإن سرق)

لكن إن قلنا أن المقصود منه نفي أصل الإيمان فإذن نفسر ذلك بأنه يفعل ذلك مستحلاً لما حرم الله تعالى ، لأن الاستحلال كفر وخروج من ملة الإسلام .

ولا يشرب الخمر : أي ولا يشرب الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة : أي المنتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن .

والنهب هو الغلبة على المال والقهر . يعني أخذ الشيء من أحد عياناً قهراً .

وفي الحديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة . رواه البخاري .

يقول : الحكمة في تحريم الخمر :

لقد أنعم الله عز وجل على الإنسان نعم كثيرة منها نعمة العقل التي ميزه بها عن سائر المخلوقات ، ولما كانت المسكرات من شأنها أن تفقد الإنسان نعمة العقل وتثير الشحناء والبغضاء بين المؤمنين كما قال تعالى { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر } أي سبب الخمر والمسير { ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون }

من أجل ذلك حرمها الشارع ، فالخمر خطرها عظيم وشرها جسيم ، وهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين .

ولذلك حي جديرة بأن تسمى أم الخبائث .

وقد حرم الإسلام قليلها وكثيرها ، ومما ينبغي أن نستحضره هنا في هذا الباب وفي غيره من الأبواب من دراسة الفقه والشريعة الإسلامية أن المحرمات التي حرمت على هذه الأمة إنما حرمت تحريم حفظ وصيانة وحماية لا تحريم عقوبة وحرمان .

وهذا ما نحتاج أن نستحضره دائماً ، فدائماً يحاول بعض الناس من العلمانيين وغيرهم أن يبعثون رسالة في ثنايا الكلام أن هذا تشدد وتعنت وأن فيها تعذيب للأنفس ، ولكن في الحقيقة الإلتزام متعة وليس عذاباً ، الإلتزام نعيم وليس عذاباً ، بل أهل الطاعة في طاعتهم يجدون في طاعتهم من السرور واللذة ما لا يجده أهل المعاصي مع اختلاف العاقبتين في الآخرة .

كان هناك تحريم على بعض الأمم السابقة خاصة على بني إسرائيل ، وكانت الشريعة تنزل تعالج الأمراض المتمكنة فيهم ، وأحياناً كانت تعاقبهم لعتوهم وعنادهم ، فمثلاً قوله تعالى { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً } فلما شددوا شدد الله عليهم كما في قصة البقرة ، فهنا لما ارتكبوا هذه المظالم والمعاصي عوقبوا بمزيد من التحريم وهي التي عبر عنها في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم { ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم }

في عامة الأبواب تجد هناك أصار وأغلال ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ومن آثار هذه الرحمة أنه أتى ليزيل هذه الأصار والأغلال لأن هذه شريعة الأمة المرحومة وستبقى إلى أن تنتهي الدنيا .

فمن ثم لو يوجد حكم في الشريعة الإسلامة شرع لأجل عقوبة الناس ، بل كل الأحكام الشرعية إنما هي تصب في مصالح الناس وفي حماية الناس ، يعني لو تركت الأموال والأعراض للأهواء لحصل ظلم عظيم وفساد عريض في هذه الأرض ، فالشريعة تأتي لتحسم مادة ذلك ، فمن ذلك تحريم الخمر .

فتحريم الخمر لمصلحتنا نحن ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً { ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم } : (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ـ وهو قلب محمد صلى الله عليه وسلم ـ ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ـ وهو إبليس ـ ما نقص ذلك من ملكي شيئاً)

فالله سبحانه وتعالى هو الغني ونحن الفقراء إليه ، ينبغي الناظر دائماً للتشريعات على أنها من مظاهر رحمة الله بالعباد بما فيها هذه الحدود ، كما ناقشنا ذلك من قبل عند الكلام على قوله تعالى { ولكن في القصاص حياة } فهل القتل يكون حياة ؟ نعم ، القتل هو سبب الحياة ، وما يحدث عندنا في الصعيد أقوى دليل على أن تعطيل القصاص يأتي بالموت ، والموت الظالم الجاهلي المتعاقب حيث تفنى الأسر ، لماذا ؟ لأنه لم تشفى صدورهم ، فأول شخص قتل ولم يقتص منه ولم يطبق فيه حكم الشريع تتوارث الأحقاد كما هو معلوم .

ففي القصاص حياة

وفي تحريم الخمر مصالح عظيمة جداً

وفي قطع يد السارق مصالح

وهي مصالح تعم الذي ارتكب الحد لأن الحد يطهره ، وتعم أيضاً المجتمع الإسلامي بصفة عامة .

فالخمر إذا غطت عقل شاربها فإنه يتصرف تصرفات تضر البدن والروح والمال والولد والعرض والشرف والفرد والمجتمع ونحو ذلك من المفاسد المترتبة على زوال العقل .

أضرار الخمر كثيرة جداً ومنها اضرار اجتماعية من العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والتعطل عن العمل وانتهاك الحرمات والمحرمات .

فكيفي أن في الخمر جناية على العقل الذي شرف به الإنسان على الحيوانات والبهائم . وأيضاً الأضرار الصحية والمعروفة مثل المخ والكبد ونحو ذلك .

فالخمر ضرر محض ، فلهذه الأسباب وغيرها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر من كل واجه سواء كان التناول أو التجارة فيها أو صناعتها أو نحو ذلك من أوجه تداول الخمر .

(لعن الله الخمر وشاربها وحاملها والمحمولة إليه) ونهى أن يجلس على موائد يشرب عليها الخمر وغير ذلك ، فأي ذريعة تؤدي إلى الخمر فسدت هذه الذريعة .

ثم يناقش حد شارب الخمر :

يقول : حد شارب الخمر الجلد ، ومقداره أربعون جلدة ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة تعزيراً . فهذا يرجع لاجتهاد الإمام . يفعل الزيادة عند الحاجة إلى ذلك ، فإذا أدمن الناس الخمر ولم يرتدعوا بالأربعين لحديث أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي .

ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين .

أيضاً حديث أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنى الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين . فيكون الأربعين هي الحد كما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأربعين الأخرى تعزير ، لأن الحاكم له سلطة الاجتهاد في مثل هذا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) فلا يأتي إنسان جاهل ويتطاول أحد من الخلفاء الأربعة ويقول أنها بدعة أو مخالفة للدليل أو مثل هذه السفاهات التي لا تصدر إلا ممن لا يعرف قدر هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم .

حتى في الأذان العثماني ما يستعمل فيه لفظ البدعة أبداً ، لأنه كان من باب المصالح المرسلة كما هو معلوم .

أما شروط إقامة حد الخمر فيشترط إقامة حد الخمر على السكران شروط :

أولاً : أن يكون مسلماً ، فلا حد على الكافر .

ثانياً : أن يكون بالغاً : فلا حد على الصبي

ثالثاً : أن يكون عاقلاً ، فلا حد على المجنون والمعتوه

رابعاً : أن يكون مختاراً ، فلا حد على المكره والناسي وأمثاله

وهذه الشروط المشار إليها يدل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ...)

أيضاً أن يكون عالماً بالتحريم فلا حد على الجاهل ، ثم أن يعلم أن هذا الشراب خمر ، فإن شربه على أنه شراب آخر فلا حد عليه .

فإذا شرب الإنسان الخمر فحده أربعون جلدة وللإمام أن يزيده ثمانين جلدة إن رأى في ذلك المصلحة وهذا نوع من التعزير .

من أصر على شرب الخمر جلد في المرة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ، فإن شرب رابعة فللإمام حبسه أو قتله تعزيراً قطعاً لدابر الشر وأهله .

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الآخرة ، ولا يدخل الجنة مدمن خمر ، ومن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً . ومن كرر شربها سقاه الله يوم القيامة من عصارة أهل النار ، ومن تاب تاب الله عليه .

للإمام كسر أواني الخمر وتحريق أماكن الخمارين بحسب المصلحة التي تردع عن شربها .

يقول الله تعالى { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم } [الزمر/٥٣]

وقال صلى الله عليه وسلم : (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) متفق عليه .

عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قدم من جيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المذر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أومسكر هو ؟) قال : نعم ، قال صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ ، قال : (عرق أهل النار) أو (عصارة أهل النار) . أخرجه مسلم .

وعن علي رضي الله عنه أن أمر عبد الله بن جعفر أن يجلد الوليد بن عقبة في الخمر فلما جلده أربعين قال علي : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي . أخرجه مسلم .

عن ابن عمر رضي الله عنهما ونفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتله)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه)

إذن كما أشرنا أن التعزير يتداخل في معاقبة شارب الخمر ، فالإمام يجوز له أن يزيد في العقوبة تعزيراً إذا رأى تهالك الناس واتسهانتهم بحدها . وسيأتي باب مستقل في التعزير إن شاء الله عز وجل .

فمن العقوبات التعزيرية هنا :

أولا : مضاعفة الحد من أربعين إلى ثمانين جلدة تعزيراً .

أيضاً من التعزير هنا القتل للمصر على الخمر

وكل هذه التعزيرات متروكة لنظر الإمام .

ويمكن التعزير بالنفي أوالحبس أو بالتشهير أو التعزير بتكسير دمان المر أو تحريق أماكن بيعها ونحو ذلك مما يراه الإمام محققاً للمصلحة ودافعاً للمفسدة . ولا شك أن هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان وحسب أرباب الجرائم وأنواعهم .

يقول : ما يثبت به حد الخمر .

يثبت حد الخمر بأحد أمرين :

الأول : الإقرار بالشرب ، كأن يقر ويعترف بأنه شرب الخمر مختاراً

ثانياً : البينة ، وهي شهادة رجلين عدلين مسلمين عليه .

لكن لو أن شخص أتي به وأقيم عليه حد الخمر فمن الآداب الإسلامية أنه لا يجوز الدعاء عليه ، لكنه يناصح ويدعى له بالهداية .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد

، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) أخرجه البخاري ، وهذا من مظاهر رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ما له أخذاه الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم) أخرجه البخاري .

مجرد وجود الرائحة لا يكفي لإقامة الحد ، فلا يقام حد الخمر بالرائحة إلا إذا انضم إلى الرائحة ما ينفي الشبهة . فيمكن أن يقام الحد بالقرائن الظاهرة لكن يكون من وجدت منه الرائحة مشهوراً بإدمان شرب الخمر ، أو أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والقيء ، أو يوجد جماعة بعضهم قد سكر وبعضهم تنبعث منه الرائحة ونحو ذلك .

وموضوع الخمر من أعظم بركات الإسلام في بلاد المسلمين ولله الحمد .

نعم يوجد كما يوجد في أي مجتمع من يحيدون عن هدي الشريعة ، ولكننا نتكلم في الجملة ، ففي الجملة من نعم الله تعالى علي أهل الإسلام أن بلادهم من أطهر البلاد من شرب الخمر .

تعرفون قصة محاولة أمريكا في تحريم الخمر؟

كان أحد رؤساء أمريكا حاول في وقت من الأوقات أن يتخذ إجراءات لتحريم الخمر ومنعها تماماً ، وكانت العقوبة شديدة جداً . ومع ذلك فشلوا في النهاية واستباحوها مرة ثانية .

أما عند المسلمون عندما كانت الخمر لم تحرم بعد فلما نزل قول الله تعالى { فهل أنتم منتهون } قال الصحابة : انتهينا انتهينا . وأجريت الخمر في طرق المدينة وسككها كالأنهار امتثالاً لأمر الله تعالى .

هذه من نعم الله على أهل الإسلام ، ومن محاسن المجتمعات الإسلامية هذه الطهارة من هذا المشروب الخبيثة .

فمن نعم الله علينا أن بلادنا مطهرة على الأقل من الجهر بهذا الشيء بصورة مستفذة .

للأسف يوجد مخالفات شديدة ، ولكننا نتكلم بصفة عامة على المجتمع ، فالمجتمع ولله الحمد غير متصالح مع الخمور .

من أحكام الخمر :

أنه يحرم شرب قليل الخمر وكثيرها إلا عند الضرورة لزوال عطش أو غصة .

لا يجوز التداوي بالخمر كما ذكرنا لأنها داء وليست دواء .

أما كونها دائاً فلا يخالف فيها عاقل .

ينتقل بعد ذلك إلى حكم المخدرات والاتجار بها .

لابد هنا أن ننتبه في موضوع المخدرات أن نكون حذرين في الكلام على موضوع الإدمان ، لأن الضابط هنا ما يذهب العقل . لكن مصطلح الإدمان حصل فيه توسع في المراجع الطبية الحديثة من عدة سنوات وألغي كلمة الإدمان وأصبح المصطلح البديل " الاعتماد على مادة " لأن الاعتماد على مادة يدخل فيه كل شيء يحدث أعراض الإدمان ، ودخل فيها الأدوية والمذيبات العضوية مثل البنزين والكللا وأيضاً روث الخيل يحدث إدمان مع الوقت . نسأل الله العافية .

ما هو الإدمان ؟

الإدمان : هو شيء معين يتعاطاه الإنسان وتسبب له في تأثير معين ، وبمرور الوقت تكون هذه الكمية لا تأتي بنفس التأثير فيضطر أن يزيد الكمية حتى يتعود عليها ثم يزيد وهكذا بحيث إذا توقف عن تعاطيها تحدث أعراض أنسحابية بأن تنسحب من الدم وتقل وتسبب عنده أعراض الانسحاب .

ويكون فيها أيضا ًاعتمادية نفسية وتؤثر على الوظائف الاعتيادية الخاصة به مثل شغله وعلاقاته الاجتماعية وعلاقاته الشخصية مع الناس .

فلا يشترط أن كل شيء ينطبق عليها الاعتمادية تكون حرام . فمثلاً الكافين الموجود في القهوة والشاي والكوكا والبيبسي كولا والكاكاو ، فهي مادة منشطة ومنبهة ، وهو داخل في جدول الإدمان . وهي ليست بحرام لأنها لا تذهب العقل بل هي تنشط .

بل هناك أشياء ينطبق عليها نفس تعريف الإدمان مثل إدمان التلفاز وإدمان الرياضة ولكن إدمان الرياضة إدمان بناء وصحي لأن الجسم يتعود على أن يفرز الأفيونات الداخلية فتعطي له نشاط وحيوية فهو سليم وليس فيه أي مشكلة ، فهو إدمان ولكنه بناء ، ولكنه يعتبر مذموماً بحيث أنه إذا أحدث خلل في العلاقات الاجتماعية .

وهناك من يدمن الشغل ، وهناك من يدمن الإنترنت .

نحن لا نريد التوسع على كلمة الاعتماد على مادة .

نحن نتكلم على الأشياء التي تذهب العقل كما هو معلوم .

يوجد عندنا تناقض شديد في المجتمع وهو أن الحشيش يجرم والخمر لا تجرم في بعض الأماكن مثلاً ، رغم أن الخمر أشد من بلاء الحشيش ، ونجد مثلاً مجتمع متصالح مع التدخين وهذه من الأشياء الغريبة جداً .

فمن الأشياء الغريبة وجود تصالح مع التدخين رغم أنه من أشد الأشياء ضرراً ، والطب يقطع أنه يسبب السرطان .

فلا يغتر الإنسان الذي به صحة وقوة لأن السرطان لا يأتي في وقت قصير ، بل هو يأتي بعد فوات الأوان .

نسأل الله العافية لنا ولجميع المسلمين .

سبق أن عقدنا محاضرات مفصلة في رحلة في عالم الإدمان وكان أول محاضرة اسمها " ولكن انظر خبر المبتدأ "

مبتدأ حلو لمن ذاقه ولكن انظر خبر المبتدأ

وهناك محاضرة أخرى تسمى " لماذا يدمنون " وأسباب حصول الإدمان

ومحاضرة أخرى " كي تنجوا اعرف عدوك البنجو "

والثالثة كانت " مع التذكرة إلى المقبرة " وكانت عن الهروين .

وهناك محاضرة كانت تسمى " ضنك المعيشة بأك الحشيشة "

الأخيرة كانت محاضرة " الإعدام تدخيناً حتى الموت "

فمن يهمه هذا الأمر من الممكن أن يرجع لهذه المحاضرات .

يقول : حكم المخدرات سوى الخمر

يقصد بالمخدرات ما يغشي العقل والفكر ويصيب متعاطيها بالكسل والثقل والفتور من البنج والأفيون والحشيش ونحو ذلك .

والمخدرات حرام كيفما كان تعاطيها لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل شراب أسكر فهو حرام)

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)

ولعظم خطر هذه المواد المخدرة وشدة إفسادها وفتكها بشباب الأمة ورجالها وشغلهم عن طاعة ربهم وجهاد أعدائهم ومعالي الأمور .

فالمخدرات تعطي خدمة لأعداء الأمة أكثر من القنابل والصواريخ وهذه الأشياء ، ولذلك تعتبر المخدرات سلاح يستعمل في الحروب بين الأمم ، فبعض الدول تهرب المخدرات مجاناً كي تفسد الشباب وتحطمه .

أيضاً لابد أن يستحضر الإنسان أن الله تعالى عافاه من هذا البلاء ، لأن من يدخل في طريق المخدرات تكون عنده عملية الانتكاس صحة جداً إلا من تدين وعنده عقيدة قوية يثبت غالباً ، لكن حصول النكسة شيء طبيعي جداً في رحلة العلاج . لذلك بعض الأطباء الكبار يقول العبارة الشائعة التي تقول " الوقاية خير من العلاج " في كل شيء لكن عند الإدمان " الوقاية هي العلاج "

ولذلك حماية الشباب وانتباه الآباء مبكراً للشباب الذين قد يتورطون في مثل هذا تنقذه من ضياع محقق وهلكة محققة .

وكثير من الجرائم التي تشيع الآن يكون سببها المخدرات .

ثم يقول : حكم الاتجار في المواد المخدرة .

ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم بيع الخمر ، فقد روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)

ولقوله : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)

ولذلك قال العلماء : إن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه .

ولما كانت المخدرات يتناولها اسم الخمر فإن النهي عن بيع الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ، فلا يجوز بيعها إذن ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حراماً ، وقد قال الله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب }

فالمخدرات يحرم تعاطيها وتهريبها وترويجها والتجارة بها .

ويجب على الإمام عقوبة كل من يتعاطى أو يتاجر بالمخدرات بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة من سجن أو جلد أو قتل أو غرامة لخطرها العظيم وشرها المستطير .

فمهرب المخدرات تكون عقوبته كما اجتهد بعض العلماء المعاصرين القتل لعظيم شره وضرره .

مروج المخدرات بالبيع والشراء أو الإهداء أو التصنيع أو الاستيراد في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها كلها حسب رأي الحاكم بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة . وإن تكرر منه ذلك يعزر بما يقطع شره عن الأمة حتى ولو كان ذلك بالقتل .

الباب الخامس : حد السرقة

وفيه مسائل :

أولاً : تعريف السرقة وحكمها وحد فاعلها والحكمة من إقامة الحد فيها .

أولاً : السرقة لغة : هي الأخذ خفية

السرقة شرعاً : هي أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة

إذن السرقة هي أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه من موضع مخصوص بقدر مخصوص على وجه الخفية .

الاعتداء على الأموال ليس نوعاً واحداً ، ولكنه أنواع وحالات فهناك السرقة والغصب والاختلاس والنهب والخيانة والجحد .

فالسرقة : هي أخذ مال الغير المحترم خفية من حرزه

الغصب : هو أخذ المال علانية قهراً بغير حق

الاختلاس : أخذ المال بصفة لا يشعر بها المسروق منه

النهب : هو أخذ المال مغالبة والناس ينظرون

الطرار : هو النشال الذي يسرق من جيب الإنسان

النباش : هو من ينبش القبر لأخذ ما فيه

الخائن : هو الغادر الجاحد للمال

الجاحد : هو المنكر ما عنده لغيره .

يقول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم } [المائدة/٣٨]

بمناسبة موضوع الاعتداء على الأموال من الممكن أن نضيف سرقة الأطفال لأنه غير بالغ وغير مكلف فلا تعتبر سرقة بهذا الاصطلاح ولا تستلزم حداً .

وعند الطفل لا تسمى سرقة لأنه من الممكن أن مفهوم الملكية عنده لم يكتمل ولا يعرف ما يخصه وما يخص غيره ، واعتداءه على ممتلكات الغير قضية تقوم .

النوع الثاني من السرقة : وهو عبارة عن اضطراب نفسي .

هناك عائلة من الإضطرابات تسمى اضطرابات التحكم في النزعة ، وتتميز أن يأتي فيها ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : توتر شديد جداً ورغبة شديدة أن يفعل شيئاً معيناً

المرحلة الثانية : يكون في غاية النشوة وهو يفعله

المرحلة الثالثة : يندم

وهي لها أنواع كثيرة :

أول النوع : الاضطراب الانفجاري المتقطع ، ويكون فيها رد الفعل أكبر من الفعل فيفقد السيطرة على النزعات العدوانية ويصدر على الإنسان حماقات عدوانية ضد الأشخاص أو الممتلكات ولا تتناسب مع العوامل المرسبة ثم بعد ذلك يلوم نفسه ، وهي عبارة عن نوبة لابد أن يكملها .

وهناك نوع آخر وهو اضطراب التحكم في نزعة المقامرة المرضية : وهي مرض خطير

وهناك هوس إشعال الحرائق كأن يحرق الستائر والسجاد ، وهي أيضاً نوبة

وهناك أيضاً هوس خلع الشعر سواء من الحواجب أو الرموش أو من الجسم عموماً وهي في النساء أكثر

والهوس الأخير هو هوس السرقة ، فالإنسان يكون عنده نزعات للسرقة يفشل أن يقاومها ويسرق أشياء هو لا يحتاج إليها إطلاقاً وليست لازمة في الاستعمال الشخصي وأيضاً هو ليس في حاجة لقيمتها ، فهي ليست لازمة له ولا هو في حاجة لقيمتها ، ثم بعد أن يسرق يلقيها في مكان معين أو يحفظها أو يعيدها إلى المكان الذي سرقت منه . ومن الممكن أن يكون هذا الشخص ثري وليس فقيراً

ومن الممكن أن يسرق سرقات لم يسبق التخطيط لها ولا أحد يساعده بل تأتي له نوبة ولا يفكر إطلاقاً في عواقب هذه السرقة ، والموضوع ليس له علاقة بالغضب بل هي نوبة . ويحدث عنده توتر قبل السرقة لأنه لا يقدر على مقاومة نفسه .

أثناء السرقة يشعر بإشباع وراحة ضمير وسعادة لأنه يسرق ، ودائماً هذا يكون معه اكتئاب وقلق وشعور بالذنب

على أي الأحوال هذا هو هوس السرقة كي نستوعب اصطلاحات السرقة ، فهذه صورة من صور الاضطراب النفسي وهي تحتاج دراسة في كونه هل يؤاخذ أم لا . فهي أكيد تحتاج لنظرة شرعية فيها .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) الخائن : هو من يغدر ويجحد المال . ولا يفهم من هذا الحديث عدم وجود عقوبة . بل نحن نتكلم على الحدود المقدرة شرعاً .

السرقة نوعان :

نوع يوجب الحد : وهي السرقة التي توفرت لها شروط إقامة الحد

النوع الثاني ما يوجب التعزير : وهي كل سرقة لم تكتمل فيها شروط إقامة الحد .

فالسرقة التي عقوبتها الحد نوعان :

أولاً : السرقة الكبرى وهي على سبيل المحاربة ويجب فيها قطع اليد والرجل من لخلاف

ثانياً : سرقة صغرى وهي التي يجب فيها قطع اليد ، وهذا ما نتكلم عليه في هذا الباب .

المتهمون في السرقة أو غيرها فهم على ثلاثة أصناف :

الأول : شخص متهم بالسرقة ولكنه معروف بالدين والورع وليس من أهل التهم ، فهذا يخلى سبيله

الثاني : مجهول الحال ، فهذا يحبس حتى ينكشف أمره

الثالث : معروف بالفجور والفسق ، فهذا يمتحن حتى يقر بالجناية .

أما حكم السرقة : السرقة حرام لأنها اعتداء على حقوق الآخرين وأخذ أموالهم بالباطل ، قد دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع وهي من كبائر الذنوب .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده فيسرق الحبل فتقطع يده)

والله عز وجل يقول { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } [البقرة/١٨٨]

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) متفق عليه .

يجب على فاعلها الحد وهو قطع يده رجلاً كان أو امرأة لقوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم }

ولحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً

ولحديثها أيضاً قالت : إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخذومية التي سرقت ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ـ وحاشها ـ سرقت لقطعت يدها)

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها .

وأجمع المسلمون على تحريم السرقة وعلى وجوب قطع يد السارق في الجملة .

إذن بالنسبة لعقوبة السارق : إذا ثبتت جريمة السرقة واستوفيت الشروط المعروفة التي سنفصلها إن شاء الله تعالى قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى . فإن سرق بعد ذلك فلا قطع بل يكون التعزير والنكال بما يراه الحاكم رادعاً لعدوانه من حبس أو جلد أو بهما معاً .

السارق آخذ لمال غيره بغير حق ، ولهذا لعنه الله وتوعده بالنار يوم القيامة إن لم يتب ويد ما أخذ لقوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم }

وقال تعالى { ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين }

وقال صلى الله عليه وسلم : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)

أما الحكمة من إقامة حد السرقة :

يقول : احترم الإسلام المال واحترم حق الأفراد في امتلاكه ، وحرم الاعتداء على هذا الحق بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة أو رشوة أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل .

ولما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع إذ لو ترك لثرى شره وعم خطره وضرره شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها وردعاً لغيره عن اقتراف لمثل هذه الجريمة وصيانة لأموال الناس وحقوقهم .

بعض الملاحدة اعترض على قطع اليد في ربع دينار وهو ما يساوي جراماً من الذهب فقال كيف تقطع اليد في ربع دينار فيحن لو قطع شخص يد شخص آخر فالدية خمسمائة دينار ، فقال الشاعر :

يد بخمس ميئن عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير لمولانا من العار

هذا المعترض قد خانه التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً للمال وجعل ديتها خمسمائة حفظاً لها ، فقد كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت .

ولهذا قيل في الرد على هذا الشاعر الملحد :

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

إذن إيجاب قطع يد السارق لصيانة أموال الناس ، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم . فهذه اليد التي من شأنها أن تباشر السرقة في قطعها عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس ، وفيها تطهير للسارق من ذنبه وحفظ أموال الأمة وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع .

وقطع يد السارق كفيل بقطع دابر السرقة وتقليلها وحفظ للسارق أن ينال كسبه من السحت الحرام ورسالة مكشوفة تردع الصائل وتكف الباغي ، والسارق هو الذي جلب لنفسه الشر فطقع لمصلحة نفسه ومصلحة غيره .

أما شروط وجوب حد السرقة :

يشترط لإقامة حد السرقة وقطع يد السارق الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون أخذ المال على وجه الخفية ، فإن لم يكن كذلك فلا قطع .

فالذي يخطف في الشارع ويهرب أمام الناس فلا قطع فيه . فالمنتهب على وجه الغلبة والمغتصب والمختطف والمختلس والخائن لا قطع عليهم ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)

ثانياً : أن يكون السارق مكلفاً بالغاً عاقلاً فلا قطع على الصغير والمجنون ، لأنه مرفوع عنهما التكليف ولكن يؤدب الصغير إذا سرق .

السارق الملكف سواء كان مسلماً أو كافراً ، وليس كحد الخمر يقام فقط على المسلم . بل هنا يقام على المسلم والكافر .

ثالثاً : أن يكون السارق مختاراً فلا قطع على المكره لأنه معذور لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

رابعاً : أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة

خامساً : أن يكون المسروق مالاً محترماً ، فلما ليس بمال لا حرمة له . كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة . فهذه أموال غير متقومة لا قيمة لها . وكذا ما كان مالاً لكنه غير محترم كمال الكافر الحربي ، فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال .

سادساً : أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً . فالسرقة لها نصاب والنصاب هو ربع دينار ذهباً فأكثر أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى ، فلا قطع في أقل من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)

إذن نصاب السرقة التي تقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب فصاعداً أو عرض يساويه .

فكما قلنا أن الدينار يساوي مثقالاً ، والمثقال يساوي أربعة جرامات تقريباً فيكون ربع الدينار يساوي جراماً واحداً .

سابعاً : أن يكون المال المسروق من حرز مثله وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة كالدكان والدار ونحوهما .

الحرز يختلف بالعرف حسب اختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك ، ويرجع فيه إلى العرف ، فإن سرق من غير حرز كأن يجد باباً مفتوحاً أو حرزاً مهتوكاً فلا قطع عليه

فحرز المال هو المكان الذي يحفظ فيه عادة بقفل ، والحرز يختلف باختلاف الأموال والأشياء والبلدان .

ففي بعض البلاد من العيب أن تدخل المسجد ومعك حزاءك بل تتركه خارج المسجد ،أما عندنا أماكن مخصصة للأحذية في المسجد فخارج المسجد ليس بحرز .

فموضع الأمن في بلاد المسلمين به فرق كبير جداً بينه وبين الحضارات التي تتدعي الحضارة والإجراءات التي بها رحمة لحقوق الإنسان وهذا الدجل ،

إنما هي بركة الإسلام وأخلاق المسلمين في مجتمعاتنا ، فما بالك لو طبقت الحدود ؟!! ، لا شك أنها ستنعدم الجريمة جداً . والله تعالى أعلم .

إذن يشترط أن يكون المال محفوظاً في حرز مثله . فالحرز يختلف باختلاف أنواع الأموال والأشياء والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه .

فالبلد التي يكون فيها السلطان قوياً تقل فيه السرقة ، لكن البلاد التي يكون فيها السلطان ضعيفاً يحتاج الإنسان فيها للتحرز أكثر .

فحفظ الأموال والجواهر مثلاً في المصارف والدكامين والبيوت والصناديق ونحو ذلك مما جرى به العرف .

وحرز الأقمشة والأواني والآلات في الدكاكين والبيوت وما وراء الأبواب والأقفال الوثيقة .

حرز الفواكه والخضار ونحو ذلك خلف الشبك والقماش إذا كان السوق له حارس أو بالأقفال حسب البلد . حرز الخشب والحطب في الحدائق والمستودعات

حرز البهائم والمواشي والطيور في أمكان تربيتتها

وحرزها في المرعى بالراعي المكلف ونظره إليها غالباً ، ونحو ذلك مما جرت به عادة الناس .

فمن سرق من هذه الحروز قطع ، ومن سرق من غير حرز لم يقطع ويعزر ويرد ما أخذ أو قيمته أو بدله .

هل السيارة حرز في مجتمعاتنا ؟

هي مسألة نسبية . وحسب العرف ويختلف من مكان لآخر ونوعية اللصوص ونوعية الأموال .

الشرط الثامن : أن تنتفي الشبهة عن السارق ، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه ، فإن الحدود تدرء بالشبهات ، فلا قطع على من سرق من مال أبيه وكذا من سرق من مال ابنه ، لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر ، ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك . وكذا كل من له استحقاق في مال فأخذ منه فلا قطع عليه ولكن يؤدب ويرد ما أخذ .

مثلاً الشخص الذي سرق في المجاعة لا يقام عليه الحد .

الشرط التاسع : أن تثبت السرقة عند الحاكم إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق لعموم قوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } ، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود .

ومن يتكلم عن المرأة وكأن الإسلام ظلم المرأة ويتكلمون وكأنهم على حق . فكيف تشهد المرأة في جريمة القتل وهي عندما ترى الدم وقطع رقبة واحد مثلاً سيغمى عليها ، فهل هي تستطيع أن تضبط نوع السلاح وشكل القاتل وهل هو ذبح أم لا ، فهل المرأة يمكن أن تضبط نفسها ؟ . بل هذه لا تخالط الرجال غالباً بل هي كتلة من العاطفة وتنفعل فلا تستطيع أن تضبط ما تراه بخلاف الرجل فإنه أضبط منها في هذا .

فلا تقبل شهادة النساء في الحدود ، أما الإقرار فلأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار عليه .

يمكن أن يقر واحد ولا يقطع ؟

نعم إذا اشتبه القاضي أنه يدفع عن السارق الحقيقي ويريد أن يفديه .

الشرط العاشر : أن يطالب المسروق منه بماله . فلابد أن الشخص الذي سرق منه المال هو الذي يحرك الدعوى ويطلب المال الذي سرق منه ، لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة صاحبه له أو إذنه بدخول خرزه أو غير ذلك مما يسقط الحد .

فلذلك لابد من أن يطالب المسروق منه بماله ، فإذا تمت هذه الشروط وجب القطع ، وإن اختل شرط منها سقط القطع وللإمام التعزير بما يراه مناسباً .

نكتفي بهذا القدر .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك .